الرقم الدولي: ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر
عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- الحماية القضائية لمبدأ المنافسة في المناقصات الحكومية.(دراسة مقارنة) — أ.د. إسماعيل صعصاع، أحمد فاهم مسلم
- النظرية الوصفية في تحديد طبيعة مدة العقد الممتد.(دراسة مقارنة) — أ.د. إيمان طارق مكي، م.م. وسيم جبار
- مفهوم الوصية بالمنافع.(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية) — أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، م.انغام محمود شاكر
- الحكم القضائي الصوري. (دراسة مقارنة) — أ. د. هادي حسين الكعبي، كرار معد عظيم

السنة الحادية عشر العدد الرابع
2019

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhakiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal
Issued By
College of Law in Babylon University

- Judicial protection for the principle of competition in the field of government tenders. (comparative study) — P. Dr. Ismaeel S.Ghedan, Ahmad Fahim Muslem
- Theoretical Theory In Determining The Nature Of The Duration Of The Extended Contract. (Comparative Study) — P.Dr. Eman T. Makki, Wasseam J.A. Shemary
- The concept of the willfulness of the benefits. (Comparative study between Islamic jurisprudence and personal status laws) — P.Dr. Salam A. Abdullah, Lec.Angham Sh. M.
- Mock adjudication (A comparative study) — P. Dr. Hadi H.Al.Kaabi, Karar M.Adeem

Fourth Issue 2019 Eleventh Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١-	الحماية القضائية لمبدأ المنافسة في المناقصات الحكومية.(دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع البديري أحمد فاهم مسلم	٩-٤٣
٢-	النظرية الوصفية في تحديد طبيعة مدة العقد الممتد.(دراسة مقارنة)	أ.د. إيمان طارق الشكري م.م .وسيم جبار الشمري	٤٤- ٧٥
٣-	مفهوم الوصية بالمنافع.(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي م. أنغام محمود شاكر	٧٦ - ١١٢
٤-	الحكم القضائي الصوري.(دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين عبد علي الكعبي كرار معد عظيم	١١٣ – ١٦٢
٥-	القيود الواردة على حرية عقد المعاهدات الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية.(دراسة مقارنة)	أ.م.د. سرمد عامر عباس ياسر حسن علي حاجي	١٦٣ – ٢٠٧
٦-	الرقابة القضائية على دستورية القوانين الأساسية.	أ.م.د. رفاه كريم رزوقي سعد غازي طالب	٢٠٨ – ٢٥٥
٧-	إرتفاقات الضرورة في القانون الإنكليزي. (دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي)	أ.م. د.يونس صلاح الدين علي	٢٥٦ – ٢٩٥
٨-	اثر العيوب على التصرفات الإرادية.(القسمة الرضائية للشيوع أنموذجا ـ دراسة مقارنة)	أ.م.د. مثنى محمد عبد م.د. علي كاظم جواد	٢٩٦ – ٣٢٠
٩-	دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.	أ.م.د.حيدر عبد محسن شهد فاضل علي عبد الحسين	٣٢١- ٣٥٨
١٠-	الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الرأي .	م. سامر حميد سفر	٣٥٩-٣٨٤

الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الرأي

م. سامر حميد سفر

الجامعة التقنية الجنوبية – المعهد التقني في الناصرية

ملخص البحث

تعتبر حرية الرأي جوهر الأنسان لأنها تسمح له بالتفكير واتخاذ القرارات بينه وبين نفسه دون محاولة التأثير عليه وهي تختلف تمام الاختلاف عن الحق في التعبير كونها القدرة على التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكتابة، أو الكلام، أو الأعمال الفنيّة بحريةٍ ودون رقابةٍ أو قيودٍ أو مسائلةٍ حكوميةٍ، بشرط أن لا يحتوي مضمون هذه الأعمال على أفكارٍ وآراءٍ تُعتبر خرقاً لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية الرأي أوحق التعبير، ويُصاحب هذا النوع من الحق بعض أنواع الحقوق والحدود، مثل: حقّ حرية العبادة، وحرية الصحافة، وحرية التظاهرات السلمية، وفي هذا المقال سنتحدث عن حرية الرأي والتعبير. تُعتبر قضية حرية الرأي والتعبير من القضايا الشائكة والحساسة والمعقدة في الدول والحكومات؛ والسبب في ذلك يعود إلى أنّ القيود قد تتغيّر وفقاً للظروف الأمنيّة، والنسبة السكانية للأعراق والطوائف المختلفة المشكّلة لهذه الدولة، فقد حاولنا في هذا البحث بيان أهمية حرية الرأي وكيف أنها تفترق عن حق التعبير كون الأولى تعتبر الهدف أو الغاية أما الثانية وهي التعبير تعتبر الوسيلة التي من خلالها ينقل الإنسان افكاره الى الواقع المادي الملموس والذي من شأنه أن يسأل عليه إذا ما كان تجاوز للحدود أو به تأثير على الغير ، كما أننا حاولنا بيان أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وعرضها للضوابط التي نص عليها الدستور العراقي أو المشرع العراقي والتي يجب على الأفراد الالتزام بها على الصعيد الداخلي والتقيد بها كما أننا حاولنا بيان النظام العام وفكرته كونها فكرة تتميز بالمرونة وتختلف من مكان الى آخر تتأثر بها المجتمعات والقوانين حسب المذهب السائد في هذا البلد أو ذاك على أن عناصر النظام العام هي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وان اختلفت الدول فيما بينها بكيفية حماية هذه العناصر .

المقدمة

تعد حرية الرأي والتعبير عنه من بين أهم دعائم الحكم الرشيد الذي بوجوده يتاح المجال الى إبداء وجهات النظر وطرح الآراء والأفكار المختلفة ، ومناقشتها بجو يسوده نوع من الاحترام المتبادل ؛ ذلك أن هذه الحريات كانت تشكل حجر الاساس لقيام الكثير من الديمقراطيات في دول العالم المتحضر التي تؤمن بالرأي والرأي الآخر ، على أن هذا لم يمنع من استمرار التأكيد على دور مثل هذه الحقوق والحريات في ظل التغيير الجديد الذي يسود دول العالم وبالأخص الدول العربية

التي هبت عليها رياح التغيير منذ أواخر ٢٠١٠ ومع بديات ٢٠١١ . من المعلوم أن حقوق المواطن وحرياته الأساسية جميعا هى كل لا يتجزأ ، اي ان كافة حقوقه واجبة الاحترام والحماية والرعاية، الا ان حقه في إبداء الري والتعبير عن راية بحرية تامة، أصبح من أهم الحقوق في كافة الدول والمجتمعات التي ترعى وتصون حقوق الإنسان، كونها تنظر لهذا الحق كحق أصيل وثابت، ولا يجوز ان يرد علية أية قيود او استثناءات، الا ما يفرضه القانون والنظام العام والآداب العامة.

وبهذا تعد حرية الرأي أو حق التعبير عنه هي من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، كما أنها جزء من الحريات العامة التي ظهرت كسلاح ضد السلطة المطلقة في الحكم، تأسيساً على العلاقة بينهما وبين الحكم القائم في دولة ما، فالنظام القائم إذا ما ارتضى إدخالها في صلب العلاقة السياسية بين الحكام والمحكومين وصف بأنه حكم ديمقراطي.

ويقصد بحرية الرأي أن يكون للإنسان حرية في الرأي والتعبير عن أفكاره والإعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها مناسبة، وذلك في حدود القانون , أي أن يكون حراً في إبداء هذا الرأي، وإعلانه بالطريقة التي يراها مناسبة.

ذلك لأن هناك الكثير من الدول العربية ظلت تحاول أن تتشبث بالمبادئ الديمقراطية والتي كانت تعد حبر على ورق في دساتيرها ، فبدأت محاولة تطبيقها على ارض الواقع من خلال السماح للأفراد بالتجمع والتظاهر بطرق من شأنها عدم المساس بالممتلكات العامة أو الاضرار بالمصالح العامة وهذا يشكل من بين أهم مظاهر حق التعبير التي تناولته الكثير من الدساتير بعد ما اقرت في المواثيق الدولية .

إلا إن السماح بالأفراد بالتعبير عن حريتهم لا يمكن أن يكون منفرداً عن الحق في أن يكون مثل هذا الرأي الذي يسعون الى تحقيقه يتميز هو الاخر بالحرية المطلقة ، كون المواطن في المجتمعات العربية والغربية على حداً سواء أصبح مصدراً للخبر بل وأبعد من ذلك صانعاً لهذا الخبر . وبالأخص بعد أن تحول العالم الى قريه صغيرة عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي وعن طريق الشبكة العنكبوتية التي حولت الكثير من المواطنين الى إعلاميين كونهم يسعون الى تغطية كافة الاحداث أو المشاكل التي تواجههم ، تأسيسا على ان هناك نصوص في الدساتير تحمي حقهم في حرية الرأي أو حقهم في حق التعبير إلا أن هناك خلط يحصل من قبل الكثير لعدم معرفتهم الحد الفاصل بين حرية الرأي وبين حق التعبير عنه فالكثيرين يخلطون بين هذين الحقين أو اعتبارهم مكملين لبعضهم البعض إلا أن ذلك يختلف تماما عن النصوص القانونية أو الدستورية التي من المفترض أن تميز بين حرية الرأي وبين حق التعبير عنه كونهما مكملين لبعضهم البعض وذلك قد يكون بسبب عدم توفر البيانات الكافية التي تتيح للقارى معرفة الفرق أو

لكون الاعلام قد صور اليهم أن حرية الرأي هي كذلك حق التعبير ، فأن اختلف البعض فيما بينهم فيما يتعلق بمعرفة الرأي الحر والتعبير عنه فأن ذلك لا ينفي أن هذه الحقوق تمثل المرآة العاكسة للتطبيق الفعلي لتنظيرات الدول الديمقراطية والتي كانت ولا زالت تسعى من اجل اقرار هذه الحقوق في المواثيق الدولية والتأكيد على تطبيقها ومواجهة تلك الدول التي ترفض ذلك .

نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث من خلال بيان الاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية التي تولت مهمة بيان حرية الرأي والتعبير من خلال تناول دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وموقفه من هذا الموضوع ، على ان نأخذ بعين الاعتبار النصوص القانونية التي نظمت ذلك كذلك تناول حرية التعبير عن الرأي في فرنسا ومصر من بين الدول المقارنة بهذا الصدد .

مشكلة البحث :

تتجلى مشكلة البحث في السعي من أجل بيان الخط الفاصل ما بين حرية الرأي و حق التعبير عنه التي تناولها الدستور العراقي حيث أن هناك نوع من الخلط لدى الكثيرين من المهتمين في الشأن السياسي بين حرية الرأي باعتبارها معبرة عن الحق في التعبير عنه إلا أن الفرق بينهما كالفرق بين الهدف والوسيلة لهذا كان لابد من تناول مثل هذا الموضوع بطريقة تبين اهمية الفرق بين كل منهما .

منهج البحث :

اعتمدت هذا البحث على المنهج التحليلي بتحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تولت مهمة تنظيم الحق في الرأي والتعبير عنه ، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص التشريعية للدولة الواحدة والمقارنة مع الدول الاخرى وهي فرنسا ومصر .

خطة البحث

المبحث الاول : مفهوم حرية الرأي أو حق التعبير عنه

المطلب الاول : التعريف بحرية الرأي

المطلب الثاني : التعريف بحق التعبير عن الرأي

المبحث الثاني : التنظيم الدولي والدستوري لحرية التعبير عن الرأي

المطلب الأول : التنظيم الدولي لحرية التعبير عن الرأي

المطلب الثاني : الضوابط الدستورية لحرية التعبير عن الرأي (فرنسا – مصر – العراق)

المبحث الأول

مفهوم حرية الرأي أو حق التعبير عنه

أن الحريات العامة تندرج تحت قسمين كبيرين ، هما القسم المتعلق بالحريات الخاصة أي مصالح الأفراد المادية والتي من بين أهمها حرية التملك والحرية الشخصية وحرمة المساكن ، والقسم الثاني يتضمن الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية ، وهذا النوع من الحريات يتفرع عنه حُريات أصلية هي حرية الرأي والتعليم والعقيدة ... ألخ[١]

ومما لاشك فيه أن حرية الرأي والتعبير هي من أهم الحقوق الأساسية التي تستند عليها الدول الديمقراطية ، ذلك أن الشعوب التواقة للديمقراطية تسعى الى حقها في حرية الرأي وحقها في حق التعبير عن هذا الرأي بكل الطرق المتاحة سواء أكان ذلك بموافقة الحكومة أو دون ذلك ؛ لهذا فإننا سوف نتناول في هذا المبحث بداية حرية الرأي في المطلب الأول وفي المطلب الثاني حق التعبير عنه .

المطلب الأول

التعريف بحرية الرأي

لطالما كان ولا يزال يشكل العقل الانساني مصنع للأفكار والآراء والخواطر كونه الخازن لها ، فأن ذلك ينتج عنه بأن هذا الكائن البشري لا يستطيع أخراج ما في داخله إلا من خلال وسيلة واحدة هي وسيلة التعبير ، فالرأي كامن في العقل البشري ويظل محصوراً داخل النفس ، وهذا هو الذي يميز الرأي عند الأنسان كونه حراً طالما ظل حبيس النفس البشرية دون اخراجها للواقع الملموس. [٢] فحرية الرأي تمثل العمود الفقري للحريات العامة طالما كان من حق الانسان أن يفكر فيما يشغل باله من أمور وما يقع تحت إدراكه من مشاكل ، لكي يكون عقيدته الداخلية والفكرية بصورة مستقلة عن تأثير الأفكار الأخرى الخارجية التي من شأنها تضليل هذا الرأي أو

أقل تقدير التأثير في القرارات التي يتخذها الشخص بعد ان استعد للتفكير الطويل والمتأني؛[٣] لهذا فأن من حق الانسان تبني أي نوع من القرارات والأفكار والآراء دون أن يكون ملزم بالتصريح بها للعلن ، على أن بداية اقتناع الانسان بهذه القرارات والآراء يكون من خلال التعبير عنها بوسائل التعبير المعتادة والتي قد تكون مرئية أو مسموعة أو مقروءة ، وهذا يعني أن حرية الرأي حرية جامعة لكافة الحريات الفكرية الأخرى فهي تعد الحرية الأم لتلك الحريات كونها تضم بين ثناياها حرية التعليم والعقيدة والعبادة والرأي السياسي...الخ؛[٤] على الرغم من الاختلاف الظاهري للبعض من الفقهاء فيما بينهم في معنى الحرية في حد ذاتها ، إلا أنهم يلتقون في جوهر الحرية التي تعني كما حددها جون لوك "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين" كما ولم يغب عن مونتسكيو قوله في الحرية أنها " الحق فيما يسمح به القانون ، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بحرية ، لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس قوة القانون "[٥] لهذا وذاك نرى أن هناك الكثير من تشريعات الدول العربية التي تواترت على التأكيد مراراً وتكراراً على مبدأ الحرية سواء أكان ذلك في تشريعاتها الدستورية أو في التشريعات العادية مع النص دائماً وأبداً على حفظ النظام العام والآداب العامة ، وبمعنى آخر أن هذه الحرية المتمثلة في حرية الرأي لابد أن تكون مقيدة باحترام النظام السائد في البلد وكذلك التقيُّد الآداب العامة والاخلاق العامة لكافة مواطني البلد بالرغم من نسبيه هذه الفكرة التي تستند عليها حرية الرأي إلا أنه مع ذلك ظل التأكيد على الناموس الأدبي الذي يسود في المجتمعات كافة والذي يجب احترامه من قبل مُريدي حرية الرأي .

فالرأي الإنساني يتميز بكونه ذو قيمة عليا تشعر المواطنين بانتمائهم للبلد من خلال تبني الآراء والأفكار التي يكون من شأنها خدمة الصالح العام ، لهذا تشكل حرية الرأي خطورة كونها مؤثرة في الحياة العامة والخاصة على حداً سواء ؛ فمن هنا يكمن دور النصوص التشريعية والقانونية في بيان الأوامر والنواهي التي يجب على الأفراد الابتعاد عنها حتى لا يحصل التعارض بين حرية فرد وحرية فرد آخر كون القانون هو الذي يمثل الخط الفاصل بين حقوق الأفراد والذي يهدف الى حمايتها[٦] فحرية الرأي بما تمثله من أمكانيات متاحة للإنسان لتحديد ما يعتقد أنه صحيح في تبني رأي معين أو اتخاذ موقف المعارض من مواقف أخرى ، ذلك أن تكوين فكرة ما لدى الإنسان تكون باطنية في أول أمرها وتكمن في سرية نفسه فهي لا تتكشف للناس إلا من خلال ما يلاحظونه من سلوكيات صاحب الفكرة أو الرأي ، فإنها تبقى في ضميره ومتى ما سنحت لها الفرصة انطلقت وترجمت الى الواقع من خلال اقوال أو افعال يصرح بها الإنسان للعامة ؛ لهذا وذاك نرى بأن حرية الرأي لا تثير أي مشكلة على الأطلاق طالما أنها كانت حبيسة النفس البشرية وظلت كامنه فيها ، إلا أن هذه الأفكار والآراء متى ما صرح بها الأنسان وخرجت

الى العلن فهنا يأتي دور القانون لكي يبين الخط الفاصل ما بين الرأي الحر وما بين التعدي على حقوق الآخرين.[٧] فحرية الرأي تعني أن الإنسان حر في رأيه بحسب تفكيره دون ضغط أو أكراه من أحد ، وتعتبر هذه الحرية مطلقة إذ ليس في إمكان الدولة التصرف في ضمائر الناس أو حملهم على التخلي أو التمسك بآرائهم أو معتقداتهم. [٨]

ولابد من الإشارة في هذا الصدد الى أن هناك نوع من الخلط الذي يحصل بين البعض من عشاق الحرية أو من الإعلاميين في حرية الرأي أو التعبير عنها بكونهم يخلطون بين حرية الرأي وحق التعبير وكأنهم يعتبرون حرية الرأي تكمل حق التعبير على أساس كونهما متلازمتين يستحيل الفصل بينها أو ممارسة أحداهما دون الأخرى .

المطلب الثاني

التعريف بحق التعبير عن الرأي

التعبير عن الرأي هو إخراج الأفكار والآراء الى الخارج أو العلن عن طريق وسائل التعبير المعروفة لدى الجميع فوسائل التعبير عديدة منها القول أو النشر أو البريد أو البرق الإذاعة أو المسرح والسينما ووسائل التواصل الاجتماعي الأنترنت ، على أن مثل هذا التعبير هو الآخر مرهون بمبدأ احترام النظام العام والآداب العامة الذي تواترت عليه قوانين دول العالم كونها تضمن عدم المساس بعاداتها وتقاليدها الراسخة منذ مئات السنين فعلى الرغم من التطور الحاصل في مجتمعات العالم كافة تظل مثل هذه العادات والتقاليد راسخة في النفس البشرية الأمر الذي يلزم السلطة التشريعية بالتأكيد عليها كونها من ثوابت قيام الدول ؛ على الرغم من سعي الحكومات الحديثة والتي تتبنى النظام الديمقراطي الى تحرير الإنسان وكسر قيد الحرص الموجود بداخلة من ابداء آراءه وأفكاره وإخراجها للعلن حتى تتمكن هذه الحكومات من الوصول الى حلول عقلانية لتلك المشكلات التي شكلت الهاجس لدى الكثيرين من عشاق الديمقراطية وبالأخص الوطنيين.[٩] "ذلك أن حق التعبير تهدف الى إمكانية أو قدرة الفرد عن التعبير عن فكرة في أي أمر من الأمور بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[١٠] إلا أن مثل هذا التعريف ينكر أو يتنصل من مسؤولية الفرد أو الواجب الملقى على الفرد في مواجهة السلطة حيث أن ضمان احترام الحقوق والحريات يحتم على الفرد عدم تجاوزها مهما كانت الدوافع أو الأهداف وبالتالي التقّيد بالنصوص القانونية وواجب احترامها كون القانون يطلب ذلك وفي حالة المخالفة فإن الإنسان يعرض نفسه

للمواجهة المباشرة مع السلطات كونه خالف القانون وتعدى مجال حق التعبير المكفولة في دساتير العالم كافة .

ويكمن حق التعبير في مقدمة أنواع الحريات قاطبة التي يحرص عليها الشعب ، إذ هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن للشعب أن يبقى مطلعاً على المعلومات التي تلزمه ، لكي يمارس أعباء ومسؤوليات السيادة الثقيلة وبدونها قد لا تطرح على بساط البحث إلا بعض المسائل العامة دون غيرها ، وبدونها قد تتسابق الأمة إلى شكل من أشكال الخضوع والانقياد بحيث تفقد كل علاقة لها بالعالم وشؤونه الكبرى [١١]

فلقد اصبح حق التعبير اليوم من أهم الحريات بالنسبة للإنسان وأثمنها بالإضافة إلى حريته في التنقل والمعتقد ، ذلك أن التعبير هو التفسير لتبني رأي معين أو موقف معين تجاه فعل أو تصرف يواجهه الإنسان في حياته اليومية ، بالرغم من تنوع وسائل وطرق التعبير والتي منها القول أي الكلام سواء أكان جمل أو عبارات أو يكون كتابة سواء أكانت الكتابة منسقة في شكل جمل تامة المعنى أو أحرف يفهم القصد من ورائها أو الإشارة وهي الحركة الجسدية التي تعبر عن ما يدور داخل الإنسان من أفكار تترجم الى الواقع بحركات ملموسة [١٢] ؛ ذلك أن التعبير قد يكون مباشر أو غير مباشر وهذا يستشف ضمناً من خلال الوسائل المستخدمة في التعبير والتي تدل على أن المقصود أو المراد تبني هذه الفكرة أو هذا الآمر وخير مثال على ذلك ما يقوم به الأفراد من ردود الأفعال تجاه مواقف معينه يواجهها الأنسان في حياته اليومية والتي تتعلق بالشأن العام أو الأمور السياسية التي تحدث للدول[١٣] ، فقد نرى الكثيرين من المواطنين والأشخاص الذين لديهم ميول سياسية من التعبير عن رأييهم في مسائل معينه والتي تكون بطريقة مرئية أو مسموعة أو مقروءة وذلك بهدف إيصال وجهة نظرهم في موضوع معين الى الناس أو الى بعض المهتمين ؛[١٤] فالإنسان تحول من ناقل الى الخبر في الوقت الحالي الى صانع للخبر كونه يحاول أن يضفي على هذا الموضوع أو ذاك الكثير من الإضافات والتي تهدف الى تجميل الخبر وتحسينه إذ ما كان إيجابي في نقله أو العكس[١٥]

على أن دول العالم في المقابل لدور الإنسان في نقل تلك الأخبار تحاول بالمقابل لذلك وضع الكثير من القيود والتي تهدف من ورائها حفظ النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، وأن تباينت فيما بينها بين التشديد والتخفيف من هذه القيود إلا أنها من دون شك تؤثر في حرية الإنسان وتَقيد حريته كونها اصبحت عائق بينه وبين ايصال الخبر بالتعبير عنه.[١٦] لهذا وذاك كان من الضروري التأكيد على أن هناك فرق بين حرية الرأي عن حق التعبير في ان الأولى هي الهدف أو الغاية التي يروم الإنسان في الوصول إليها أما الثانية وهي التعبير الوسيلة التي من خلالها يتم إيصال الهدف لهذا فلا يجوز الخلط بين حرية الرأي التي

تختلف تمام الاختلاف عن حق التعبير وان اقرار احداهما دون الأخرى من شأنه المصادرة على المطلوب وإفراغ النص من محتواه وهذا الخلط يقع به الكثيرين من الذين ليس لديهم باع في الشأن القانوني من الصحفيين والإعلاميين والسياسيين فالحق يقال أن مثل هذا الخلط إذا وقع به الإفراد العاديين لا ضير من ذلك ولكن المشكلة إذا ما وقع من قبل افراد يتصدون للعملية السياسية أو للمشهد الإعلامي .

المبحث الثاني

التنظيم الدولي و الدستوري لحرية التعبير عن الرأي

نتناول في هذا المبحث التنظيم الدولي بخصوص حرية التعبير عن الرأي وتناول التنظيمات الدستورية لحرية التعبير عنه الرأي في كل من فرنسا ومصر والعراق من خلال التأكيد على النصوص التي تولت تنظيم هذا الموضوع ومعرفة اوجه النقص او القصور فيما بينهما وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

التنظيم الدولي لحرية التعبير عن الرأي

أن حرية الرأي والتعبير عنه تعد من بين أهم حقوق الإنسان التي ناضلت من أجلها البشرية ردحاً من الزمن حتى تتمكن من اقرارها عالميا لكي تكون كالقدر المتيقن على جميع قادة دول العالم التي تحترم او لا لحقوق الشعوب والتي من بين أهمها ذلك الحق في الرأي الحر والحق في التعبير عنه بالطرق المشروعة والمتعارف عليها دوليا أولا وقانونياً ثانياً[١٧]

لقد أهتم المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وكان من بين أولوياته التي اصبحت تميز وجود كياناته والتي تحفظ هيبة الرأي العام العالمي صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي من دون شك يتمتع بقوة إلزامية وأخلاقية في الوقت نفسه حيث نصت المادة (١٩) منه على " كلِّ شخص حقٌ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي

التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود."[١٨] فمن خلال هذا النص يتبين لنا أن الإنسان يتمتع بحرية مطلقة في اعتناق الآراء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ، كذلك ما نصت عليه المادة (٢٠) من ذات الإعلان بقوله "لكل شخص كامل الحُرية في الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط أو إكراه من أحد ومتى يشاء"[١٩] فمن خلال هذه المادة يتبين لنا بان الإعلان العالمي لم يكتفي حرية الرأي أو التعبير بل ذهب أبعد من ذلك بالسماح للأفراد في الانضمام الى الأحزاب والجمعيات على أن يكون ذلك بمحض إرادتهم ودون ضغط أو اكراه يوجه عليهم ، فهذا النص نستطيع أيضا من خلاله أن نستشف أن تكوين الجمعيات أو الأحزاب السياسية هو من بين أهم حقوق الإنسان والتي تدخل ضمن حق الشعوب في التعبير عن أنفسهم والتي يجب على دول العالم الموقعة أو المصدقة على هذا الاتفاقية احترامها هي الأخرى كون ذلك يمثل أهم المعطيات المترتبة على تلك الحقوق .

إما فيما يتعلق بالضوابط فأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الواردة ، ومن خلال تصفح نصوصه نرى أن المادة ١٩ سابقة الذكر لم تورد أي قيود على حرية الرأي أو التعبير بل أن تلك المادة أطلقت العنان لحرية الرأي أو التعبير عنه باعتبارها من بين أهم حقوق الإنسان التي يجب على دول العالم احترامها[٢٠]

فلقد شكلت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الركيزة التي استند إليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ في تقنينه لحرية الرأي أو التعبير حيث نصت المادة (١٩- ف١) " لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل" أي أن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة وفي الفقرة التالية من نفس المادة التأكيد على أن " لكل فرد الحق في حق التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود ، وذلك أما شفاهه أو كتابة أو طباعة ، وسواء كان ذلك في طابع فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها "[٢١] فمن خلال هذا النص يتبين لنا أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد جاء تأكيداً لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكن الفرق بينها هو ان هذا الأخير يعد غير ملزم فهو التزام اخلاقي للدول لأنه لم يرتقي لمستوى الاتفاقية أو المعاهدة على أنه بالمقابل ، لذلك نرى أن العهد الدولي للحقوق المدني والسياسية يعتبر من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها معظم الدول العربية الأمر الذي بموجبه بدأت الكثير من دول العالم التقيد بنصوصه كونها بعد التوقيع تحولت الى قانون أو تقنين القوانين التي تعزز مثل هذه الاتفاقية وهي احترام حرية الرأي أو

التعبير عنه [٢٢] على أن الأمر لم يستمر الى هذا الحد بل مع مرور الزمن بدأت دول العالم تحاول أن تتقارب فيما بينها في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال محاولة ايجاد افاق تعاون فيما بينها لأجل تقريب المسافات فيما بين تلك الدول وبالأخص في مجال الحقوق والحريات والتأكيد المستمر على ذلك بمرور الزمن [٢٣] منها ما نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ والتي من خلال نصوصها تواترت على التأكيد المستمر بأن للأطفال هم كذلك الحق في الرأي أو التعبير عنه ، منها ما نصت عليها المادة (١٢) على أن للأطفال الحق في التعبير عن آرائهم بحرية وأن تُؤخذ هذه الآراء على محمل الجد في كل قضية أو أجراء من شأنه التأثير على الأطفال ؛ فهذا النص جاء من أجل التأكيد المستمر على أمن الأفراد بما فيهم الأطفال كذلك لهم الحق في حق التعبير عن آرائهم بجو يسوده الحرية طالما كانت تلك القرارات تؤثر عليه ، على أن هذه المادة ساوت بين الكبار والصغار فيما يتعلق بحق التعبير عن آرائهم ، إلا أننا في هذا الصدد لنا توضيح فيما يتعلق بالأطفال من دون شك أن المقصود بالأطفال هم غير البالغين وهم من الناحية القانونية لا يعتد بالتصرفات القانونية التي تجرى من قبلهم كونهم صغار سن لهذا فإن القانون قد وضع تفصيل فيما يتعلق بكيفية اعتماد صحة التصرفات التي تصدر عنهم ، وذلك لكونهم غير بالغين فالقانون الخاص كان أدق في تحديد طبيعة التصرفات التي تصدر عن الأطفال خلاف النص اوارد في الاتفاقية السابقة لذا اقتضي التنويه في هذا الصدد ؛ كذلك تمت الإشارة في نص المادة (١٣) من اتفاقية الطفل الى أن حق الطفل في التعبير عن وجهات نظره وفي الحصول على المعلومات ونشر الأفكار والمعلومات بغض النظر عن الحدود ؛ فهذا النص كذلك هو محل نظر فالأطفال لا يستطيعون الحصول على المعلومات دون أن يكونوا بالغين كما أن تداول المعلومات من قبل الأطفال قد يعرضهم لكثير من المشاكل القانونية أو أنهم يتعرضون لمحاولة الابتزاز من قبل ضعاف النفوس أو الاستغلال ، لهذا كان لزاما على القوانين الداخلية أن تبين بالتفصيل لما المقصود بالأطفال بتحديد السن الملائم فيما يتعلق بالحرية التي يمارسوها في هذا المجال ؛ على أن ذلك ل يحول دون الأسماع الى رأي الأطفال في بعض المناسبات والتي من بين أهمها تلك القاءات التي تعقد مع الأطفال في مجال صياغة الدساتير والتي لم تحصل في الدول العربية ، إلا أنه في جنوب أفريقيا قد حصلت بعد التغيير الذي شهدته تلك الدولة وبالأخص بعد زوال التفرقة العنصرية حيث تم لأخذ في الحسبان حقوق الأطفال من خلال اللقاءات معهم من أجل بلورت نصوص دستور يراعي الى حد كبير حرية الأطفال في الحصول على الحقوق التي كانت مسلوبة في السابق [٢٤] وفيما يتعلق بالقيود الواردة على حق حرية الرأي أو التعبير عنه ، نرى أن النصوص الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اختلفت عما هو عليه الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث نص العهد الدولي على بعض من القيود التي ذكرتها

المادة (١٩-ف٣) والذي من خلال التمعن بهذا النص يتبين لنا أنه فرق بين حرية الرأي باعتبار الرأي حقاً شخصياً وفردياً للإنسان طالما كان في حدوده الشخصية أي أنه لم يخرج الى الحيز الخارجي ؛ أما فيما يتعلق بحق التعبير نرى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة سابقة الذكر قد فرض على حق التعبير قيود تتمثل باحترام نصوص القانون الداخلي من أجل احترام أو سمعة الآخرين وكذلك حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق والتي تتعلق بحماية الدولة ككل ، الأمر الذي جعل مشرعي دول العالم يتبعون هذه الاتفاقية والتأكيد على مسألة النظام العام والآداب في التشريع الدستوري إذ ما اعتبرنا الدستور تشريعاً وأن اختلفت اللجنة التي تتولى مهمة الصياغة ، على أن مثل هذه القيود الواردة في هذه الاتفاقية تكون على سبيل الضرورة ، أي بعيداً عن التعسف في استعمال السلطة .

المطلب الثاني

الضوابط الدستورية لحرية التعبير عن الرأي

مما لاشك فيه ان حرية التعبير عن الرأي كانت ولا زالت تعتبر الشغل الشاغل لكثير من عشاق الديمقراطية كونها تعتبر الحق الذي من خلاله يستطيع هؤلاء ان يكون لهم دور في الشؤون العامة **ففي فرنسا** وبعد عقود من الصراع تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩ عقب الثورة الفرسية والذي بموجبه نص على أن حرية الرأي والتعبير جزء اساسي من الحقوق التي يتمتع بها المواطن حيث نص الاعلان في المادة الرابعة منه على ان الحرية تعني ممارسة كل ما لا يضر بالغير وهكذا فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس عليها حدود إلا تلك التي تضمن للآخرين في الهيئة الاجتماعية التمتع بنفس الحقوق ، وهذه الحدود لا يمكن ان تقر إلا بقانون كما ونص في الاعلان كذلك بالمادة الحادية عشر منه على " إن إعلان الأفكار والآراء هو أحد الحقوق الأثمن للإنسان فكل مواطن إذن باستطاعته التعلم والكتابة وان يطبع بحرية ، ماعدا إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة بقانون " [٢٥]

وتطبيقا لما نص عليه الدستور الفرنسي نرى ان هناك بعض القيود التي تفرض من قبل التشريعات الفرنسية والتي منها منع أي كتابة أو حديث علني من شأنه أن يؤدي إلى حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية ويمنع أيضا تكذيب جرائم الإبادة الجماعية ضد اليهود من قبل النازيين ويمنع أيضا نشر أفكار الكراهية بسبب الميول الجنسية للفرد حيث أنه في مارس ٢٠١٠

منع القاضي الفرنسي لوحة دعائية مأخوذه من فكرة لوحة الفنان ليونارد دافينشي والمسماة بالعشاء الأخير حيث تم تصميم اللوحات الدعائية لبيت قيغباود لتصميم الملابس وأمر بأزالة جميع اللوحات الاعلانية خلال مدة معينة ، واعلن القاضي بإن اللوحات الدعائية سيئة للروم الكاثوليك وانه مشين وعدواني بمعتقدات الناس الخاصة[٢٦]

أما **في مصر** فقد مرت بتغيرات سياسية أنعكست بالإيجاب من خلال التغيرات الدستورية التي تم اقراها من قبل الشعب المصري حيث كان هناك نوع من التباين فيما يتعلق بالحقوق والحريات والتي منها حرية التعبير عن الرأي حيث انه وفقا لدستور ٢٠١٤ تم ادخال تعديلات جذرية طالت حقوق الانسان والتي بالوقت نفسه تضمن كيان وهيبة الدولة حيث نص الدستور المصري ٢٠١٤ في المادة (٤٧) منه " حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشرة بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني ".[٢٧]

كما ونصت المادة ٤٨ من الدستور على " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو ألغائها بالطريق الإداري محظور ، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقا للقانون "[٢٨]

تعتبر حرية التعبير حقاً دستورياً راسخاً ،إلا أنه من الثابت والمعلوم أن كل حق يقابله دائماً واجب، وكل حرية تلتزم بضوابط تكفل تحقيق الهدف التي شرعت من أجله.

وتوجد فى الواقع العملى عدة اعتبارات تبرر وضع ضوابط لحرية التعبير منها وجود ضرورات مجتمعية ملحة، فضلاً عن وجود مصلحة عامة تستوجب فرضها، فمتى توافرت تلك الاعتبارات فى أى مجتمع فلا مناص من وضع ضوابط لممارسة حرية التعبير.

إلا أنه يجب أن تكون هناك – فى ذات الوقت – ضوابط أخرى تحكم تلك القيود حتى لا يؤدى تنظيم هذا الحق إلى المساس بأصله أو جوهره، وهو الأمر المحظور صراحة بمقتضى نص المادة (٩٢) من الدستور المصري الحالى والتى قضت بأنه لا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها أو جوهرها. وتتمثل الضوابط التى يجب أن تحكم تقييد حرية التعبير فى ضرورة تناسب القيد مع الغرض المشروع الذى يستهدفه، وضرورة توافق القيد مع متطلبات النظام الديمقراطي، فضلاً عن خضوع السلطة التقديرية للدولة فى تنظيم هذه الحرية للرقابة الصارمة التى تضمن عدم مساسها بأصل هذه الحرية أو جوهرها. [٢٩]

أما في العراق أن مبدأ حرية الرأي أو التعبير عنه يُعد من المبادئ المستقرة في الدولة العراقية وبالأخص بعد عام ٢٠٠٣ وتغيير نظام الحكم السابق ، حيث بدأت الحكومات المتعاقبة تحاول أن تقتدي بالأنظمة الديمقراطية السائدة في دول العالم بالعديد من النصوص القانونية والتي كان أهمها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إلا أنه ومن خلال القراءة المتأنية والمتمعنة في نصوص الدستور يتبين لنا أن هناك بعض النصوص المطاطة وغير الواضحة والمتعلقة بحرية الرأي أو التعبير عنه كونها تستحق الوقوف عليها وإبرازها للعامة من الناس ؛ ومن أهم هذه النصوص ما أحتوى عليه الفصل الثاني من المادة (٣٦) والتي نصت على أن "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب ، أولا :ــ حق التعبير عن الرأي بكل الوسائل"[٣٠] وبتحليل هذا النص والولوج في ثناياه من خلال تناولنا بدايةً بالقيد المتعلق بـ (النظام العام والآداب) فهذا القيد يحتمل أكثر من تفسير وينطوي على معاني كثيرة ، و لا يمكن إضفاء التكييف القانوني السليم من خلال تعريف جامع مانع لما هو النظام العام وما هي الآداب؟ لأنها أفكار مرتبطة بالأوضاع التي تنشأ بها لهذا تصدى فقهاء القانون الدستوري لمثل هذا الموضوع من خلال المحاولات التي بذلوها لتحديد ما يمكن اعتباره ضمن إطار النظام العام والآداب فمثل هذه الفكرة مرتبطة بالمقومات الأساسية والعليا للجماعة والمقومات الأساسية للجماعة منها ما هو ذو طابع سياسي ومنها ما هو ذو طبيعية اقتصادية ومنها ما هو متعلق بالأصول الاجتماعية ، بحيث لا يتصور بقاء كيان الجماعة سليماً إذا انهارت هذه الأسس ، ومثل هذه الأسس تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لاختلاف الأسس التي يقوم عليها النظام في كل دولة ، علاوة على ذلك أن المجتمع الإنساني في تطور مستمر ، وتطوره تنعكس أثاره على فكرة النظام العام .

فالمذهب الفردي كاختيار سياسي لبعض الدول يقدس حرية الفرد ويوجب أطلاقها ويجعل الفرد أساسا في المعاملات القانونية ولذلك ساد مبدأ سلطان الإرادة وصار العقد شريعة المتعاقدين وصار الأفراد أحرارا فيما يبرمونه من عقود ، وصار العقد قانوناً لأطرافه وللقاضي ، ففي ظل هذا المذهب ليس للقانون أن يحد من الحرية الفردية إلا في حدود ضيقه وترتب على ذلك ان انحصرت فكرة النظام العام في نطاق ضيق .

أما المذهب الاشتراكي فيقوم على أساس إن الملكية الخاصة هي أصل المساوئ في المجتمع وهي التي تدفع بالإنسان إلى استغلال غيره ، ولكي يرجع الإنسان إلى طبيعته الخيرة لا بد له من القضاء على الملكية الخاصة وتحويلها إلى ملكية عامة عن طريق تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وتقييد حرية الفرد ، وعلى الدولة التدخل لتحد من نشاط الإفراد لصالح الجماعة ؛ [٣١]ونتيجة لتدخل الدولة ازدادت القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام ، وقد يتغير مفهوم النظام

العام في الدولة الواحد من زمن إلى آخر او لاختلاف الطوائف في الزمن الواحد فتعدد الزوجات مخالف للنظام العام في الدول الأوربية بينما لا يعتبر كذلك في معظم الدول الإسلامية ، ومن هنا تقع على القاضي مسؤولية جسيمة للتعرف على القواعد المتعلقة بالنظام العام [٣٢]

أما الآداب فقد عرفها (عبد الرزاق السنهوري) بقولة "الآداب في امة معينه وفي جيل معين هي مجموعه من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقاً للقانون الأدبي الذي يسود علاقاتهم الاجتماعية ، وهذا الناموس الأدبي وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة ، وما جرى عليه العرف وتواضع عليه الناس ، وللدين تأثير كبير في تكييفه "[٣٣] فالآداب تمثل الجانب الأخلاقي الذي يقوم عليه النظام العام في الدولة لذلك فأن مفهوم الآداب متغير ، وتقع على القاضي مهمة التحري عنه من خلال الضمير الأخلاقي والمثل الأساسية العليا التي يقوم عليها المجتمع فما يعتبر من الآداب في عصر قد لا يعتبر كذلك في عصر أخر ، وما يعد من المكارم في مجتمع قد يعتبر مستهجناً في مجتمع أخر فمن أمثله تغير مفهوم الآداب تبعاً لتغير المفاهيم ما كان يذهب أليه القضاء الفرنسي من اعتبار عقد التصفيق والهتاف وعقد التوسط في الزواج من العقود المخالفة للآداب ، والتي ما لبث وان تراجع القضاء عن موقفه هذا وصار يجيز مثل هذه العقود .

أن وجود مثل هذا القيد غير واضح المعالم يستلزم تدخل المشرع او المحكمة العليا الفدرالية وإضفاء التكييف القانوني السليم الذي لا يدع مجال للشك أو الغموض في فهم هذه العبارة [٣٤]

أما الفقرة الأولى والتي تنص على (إن الدولة تكفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) وبتحليل أدق لهذه الفقرة يتضح أن المشرع الدستوري قد سكت عن حرية الرأي ولم يتناولها لا من قريب ولا من بعيد بل انه تكلم عن حق التعبير باعتبارها وحدها هي التي تفي بالغرض من هذا النص وحدد التعبير بأنه يجوز في جميع الحالات التي لا مخالفه فيها للنظام العام والآداب .

فمثل هذه الصياغة الموجزة أفرغت النص من محتواه وهذا خطأ جسيم لا بد من التنويه أليه ، ذلك لأن (حرية الرأي) تختلف تماماً عن (حق التعبير) لأن الرأي هو الهدف أو الغاية ، في حين أن التعبير هو الوسيلة أو الأداة ومن ثم كان الاعتراف بالوسيلة من قبل المشرع دون الغاية من دون شك من باب المصادرة على المطلوب ومن العبث أيضا أذا ما كان هناك اعتراف بالغاية دون الوسيلة ؛ [٣٥] ذلك أن الفرق جوهري بين حرية الرأي وحق التعبير عنه فحرية الرأي أمر ينتمي الى الفضاء الكوني " السيكولوجي " الحاص بكل إنسان حيث لا اجتماع ولا بشر ولا تنوع ولا اختلاف ولا تعارض .. فالإنسان له مطلق الحرية في ذلك ، أما حق التعبير عن الرأي فهو أمر آخر إذ هو سلطة استعمال مجالها ميدان الممارسة الاجتماعية الفضاء الواقعي " السسيولوجي الحي " المزدحم بالناس وبالتنوع والاختلاف والتعارض. [٣٦] أما اصطلاح حرية التعبير فهو

اصطلاح تحايلي على فكرة القانون الذي يستحيل انتظام اي اجتماع بشري بدونه فالحرية مطلقة والحق مقيد وحيثما يوجد الحق يوجد الواجب "الذي يفترض عد التعسف في استعمال الحق ".

الأمر الذي كان لا بد من تفاديه وإعادة صياغة بطريقة جامعة مانعه لتحقيق الهدف المطلوب فالصياغة الصحيحة هي أن تكون " الدولة تكفل حرية الرأي والتعبير عنه بكل الوسائل المشروعة " فمثل هذه الصياغة هي التي تحقق الغاية المنشودة لوجود مثل هذا النص أو أي صياغة أخرى تتفق مع روح النص السابق؛ أما بالنسبة للقوانين فهناك أمر الدفاع عن السلامة الوطنية الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة الصادر بتاريخ ٢٠٠٤ [٣٧] والذي عالج مسألة الحقوق والحريات والقيود المفروضة عليها في حالة الطوارئ واختصاصات رئيس الحكومة في هذه الحالة حيث نص على مجموعة من القيود التي يجب مراعاتها بصدد حرية الرأي أو التعبير ، والملاحظ على الحكومات المتعاقبة في العراق أنها وأن كانت تؤمن بحرية الرأي أو التعبير عنه إلا أنها لا زالت تسير بخطى حثيثة باتجاه الطريق الديمقراطي [٣٨] على الرغم من الصعوبة العملية لكون الشعب العراقي قد عاش في فترة تسيطر عليه الدكتاتورية من حيث الثقافة ومن حيث النصوص القانونية لهذا من الصعب الطلب من شعب كان يعيش نظام يصادر الحقوق والحريات الى أن يتحول بين ليلة وضحاها الى شعب يؤمن بالديمقراطية ويسعى الى تطبيقها كماهي في أوربا أو في الدول المتحضر ، ذلك أن مثل هذا الأمر يحتاج لفترة من الزمن يستطيع معها الشعب أن يكيف نفسه وأن يؤمن بالعمل الديمقراطي ، ناهيك عن حاجة المجتمع الى ثقافة ديمقراطية تبدأ من اعلى المستويات الى ادناها ، ومراجعة كافة التشريعات التي صدرت في الفترة المظلمة فترة حكم الرجل الواحد وتغييرها بطريقة تتلائم مع النهج الديمقراطي الجديد ، فهناك الكثير من رجال السياسية والقانون يسعون وبخطى حثيثه بهذا الأتجاه [٣٩] إلا أن الأمر يحتاج مزيدا من الوقت لتحقيق ذلك ، ناهيك عن أن هذا الأمر يتطلب تعاون كذلك من قبل الحكومات المحلية وفقا لنظام اللامركزية الإدارية لكي يكون سياق عي ونهج واحد في جميع أنحاء الدولة العراقية ، فالشعب العراقي عانى الويلات من نظام دكتاتوري تميز بقمع الحريات ومصادرة حقوق الآخرين ، حيث أن العراقيين بدأوا يتنفسوا الصعداء بعد هبوب رياح التغيير التي وأن كانت بالقوة لكن مصالح الشعب العراقي التقت مع مصالح قوى الدول الأجنبية من أجل الحصوص على حقوقهم التي كانت مسلوبة ، لهذا وذاك تعتبر حرية الرأي وحق التعبير عنه التي افتقدت أحد عناصرها بأن الرأي في العراق غير حر وفقا للدستور ، فقط احترام حق التعبير والذي لابد أن يكون متفق مع النظام العام والآداب العامة والتي هي الأخرى أختلف الفقهاء فيما بينهم بتعريفها إلا ذك لا يعني وجود نظام ديمقراطي في هذا البلد .

على ان المعاهدات الدولية تعتبر ايضا من المصادر المهمة التي يجب اعتمادها عند وضع الدستور او تعديله كما انه تؤخذ بعين الاعتبار عند التوقيع عليها وتبنيها من الناحية الداخلية ؛ حيث انه تطبيقا لما نص عليه دستور العراق في المادة (/٦١ رابعا) بأن (تنظم عملية المصادقة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب). ذلك ان المشرع الدستوري العراقي قد منح للمعاهدة القوة التي يتمتع بها القانون العادي طالما انه أوجب سن قانون بها ينال موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب على ان هذا القانون يحتاج الى تصديق من رئيس الجمهورية ومن ثم يجب نشره في الجريدة الرسمية حتى يصبح ساري المفعول داخل الدولة وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٩)من الدستور التي أوجبت نشر القوانين في الجريدة الرسمية لكي يعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك .

إلا انه قد يحدث تعارض بين أحكام المعاهدة الدولية وأحكام القانون الداخلي. فإذا كانت المعاهدة تالية للتشريع المخالف فان أحكام المعاهدة تلغي أحكام التشريع المتعارض معها ً واجب التطبيق وذلك لان المعاهدة تعتبر تشريعا وتنسخ ما يتعارض معها من تشريعات سابقة . ً للمعاهدة أما إذا كان التشريع تاليا وجدت تعارض بين أحكامها فان الأمر يختلف حسب القيمة القانونية للمعاهدة ففي العراق ومصر تعتبر المعاهدة منسوخة بمقتضى التشريع المخالف لها لان صدور التشريع يدل على رغبة الدولة على عدم تطبيق المعاهدة ونيتها في التحلل من أحكامها وذلك لان للمعاهدة قوة القانون العادي التي يمكن ان يعدل من قبل البرلمان في أي وقت .

الخاتمة

مما لاشك فيه ان تناول موضوع حرية الرأي أو التعبير عنه وان لم يكن من الموضوعات الجديدة إلا أن الواقع قد فرض بيان الخط الفاصل ما بين حرية الرأي التي اختلفت دول العالم فيما بينها من حيث اقرارها من عدمه وبين حق التعبير التي هي كذلك اعتبرت بمكان حرية الرأي ، فكثير من تشريعات دول العالم والتي منها على سبيل المثال العراق وبالأخص بعد ٢٠٠٣ وفي ظل الدستور الحالي دستور ٢٠٠٥ ترى ان المشرع الدستوري قد اكتفى بحق التعبير ولم يتناول حرية الرأي وهذا شكلة مثلبة على هكذا دستور يؤمن بالنظام الديمقراطي ويسعى الى تطبيقه على ارض الواقع لدولة لطالما كانت تعاني من ولايات الظلم والقهر وكبت الحريات الى دولة تؤمن برجالها وقادتها ومراجعها الكرام الى تحقيق النظام الديمقراطي الذي من شأنه أن ينعكس على الشعب ككل من خلال حرية الرأي والتعبير بكافة الوسائل المتاحة .

نتائج البحث :

من خلال ما سبق تبين لنا ان السلطة التنفيذية من خلال عملها تلجأ الى تقييد الحريات العامة وذلك هو النشاط السلبي الذي يمارس من جهة الإدارة لأجل تحقيق وحفظ النظام العام لذلك يتقيد هؤلاء الأفراد بمقتضيات النظام العام الذي احتوى على عناصر وهي الأمن العام وما يتطلبه من حماية حقوق الغير والصحة العامة من خلال حماية الأمن الصحي للمواطنين والسكينة العامة وهي تحقيق الهدوء وعدم ازعاج الآخرين واخيرا ولي آخراً الذوق العام أو الأخلاق العامة المفترض تواجها لدى الجميع وبالأخص في العراق حيث أنه شعب تسود به العادات والتقاليد.

كما وان المشرع الدستوري العراقي قد نص فيما يتعلق بحق التعبير على أن ذلك لابد أن يكون وفقا للنظام العام والآداب العامة والتي وان اختلف فيها الفقهاء إلا أنهم مع ذلك استقروا على جوهر هذه الآداب والناموس الأدبي .

التوصيات :

أن من اهم التوصيات التي ترد في هذا البحث هي على النحو التالي :

- يجب على الدولة العراقية ان تضمن الحق في حرية التعبير عن الرأي من خلال القوانين التي تؤكد ذلك وتضمنه بالوقت نفسه .
- التأكيد على ان حرية التعبير عن الرأي من خلال بيان الرأي والحق في التعبير عنه كونه من ضروريات حقوق الانسان.
- أكدت المواثيق الدولية على حقوق الانسان والتي من بين أهما حرية التعبير عن الرأي الامر الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل البرلمان العراقي من خلال الدخول في المعاهدات الدولية وتصديق المعاهدات التي تضمن هذا الحق .
- حرية التعبير عن الرأي لابد ان تكون ضمن السياق العام الذي لا يشكل تطاول او النيل من قبل الغير دون وجود اسانيد تعزز ذلك .

الهوامش

(١) د. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة ، المجلد الأول ، منشورات عالم الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص٣٧ .

(٢) د. عبد الحميد البدوي ، حرية القول في مصر ، مجلة مصر المعاصرة ، الجزء ٣٦ ، ١٩٤٥ ، ص ١١

(٣) د. سلافة الزعبي ، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية ، ورقة عمل معدة لوزارة التنمية السياسية الأردني ، ٢٠٠٩ ، ص .

(٤) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٨

(٥) نقلاً عن د. كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، الأسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٧ ، ص ٢٥

(٦) د. عبد المنعم محفوظ ، الحقوق والحريات العامة ، عالم الكتب ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٣٧

(٧) د. موريس نخلة ، الحريات ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٩٩٩ ، ص ٢١٧

(٨) د. عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، دار الفاضل ، دمشق ، الجزء الثالث ، ١٩٩٥ ، ص ١٠٣

(٩) د. صادق شعبان ، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العـــدد ١٠٦ ، ١٩٨٧ ، ص ١٠

(١٠) المرجع نفسه ، ص ١١

(١١) د. محمود شريف بسيوني ، لديمقراطية والحريات العامة ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق بجامعة دي بول ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٨١

(١٢) د. خالد فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،٢٠٠٣ ، ص ٢٧٦

(١٣) د. عبد الرضا الطعان / النظم السياسية والقانون الدستوري / مذكرات مطبوعة على آلة الكاتبة / لطلبة كلية الحقوق / ليبيا – بنغازي / جامعة قار يونس / ١٩٦٩- ١٩٧٠ / ص ٣٥٦

(١٤) أندريه هوريو / القانون الدستوري والمؤسسات السياسية / ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد / الأهلية للنشر والتوزيع / بيروت – لبنان/ سنة ١٩٧٤ / ص ١٥٢ .

(١٥) اسكندر غطاس ــ أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية ــ دار الهناء ــ القاهرة ــ ١٩٧٢، ص ٣٤

(١٦) د. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٩ ص ١٤٢

(١٧) د.إسماعيل صبري عبد الله ــ الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي ــ مركز دراسات الوحدة العربية ــ بيــروت ــ ١٩٨٧، ص ٥٦

(١٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الجمعية العامة للأمم المتحــدة بتــاريخ ١٠،١٢،١٩٤٨ ، مــستل مــن الانترنــت بتــاريخ ٢٠١٨/٧/١٤ http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

(١٩) المصدر نفسه .

(٢٠) إسماعيل معراف قالية ــ الأعلام حقائق وأبعاد ــ ديوان المطبوعات الجامعية ــ الجزائر ــ ١٩٩٩، ص ٦٥

(٢١)

(٢٢).ادمون رباط ــ الوسيط في القانون الدستوري العام ــ دار العلم للملايين ــ بيروت ــ ج ٢ ــ ١٩٧١، ص ٧٨

(٢٣) د. رمزي طه الشاعر ــ النظرية العامة للقانون الدستوري ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ ط ٣ ــ ١٩٨٣، ص ٨٨

(٢٤) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٩٣

(٢٥) اعلان حقوق الانسان والمواطن ٢٦/أغسطس / ١٧٨٩ https://ar.wikipedia.org/wiki

(٢٦) المرجع نفسه.

(٢٧) دستور جمهورية مصر ٢٠١٤ https://www.constituteproject.org/

(٢٨) المصدر نفسه

(٢٩) اشرف إسماعيل ، حرية التعبير الضوابط والحقوق ، مستل من الانترنت بتاريخ ١٨/١٢/٢٥ https://www.youm٧.com/story

(٣٠) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، المادة ٣٦

(٣١) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٩

(٣٢) د. رمزي طه الشاعر ــ النظرية العامة للقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٩٠

(٣٣) أندريه هوريو / القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق ، ص ٨٩

(٣٤)د. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٧٦

(٣٥)هائل سلام ، الفرق بين حرية الرأي وحق التعبير عنه ، مقال مستمل من الأنترنت ، بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١ ، https://www.yemeress.com/masapress/١٢٥٨٩

(٣٦) المرجع نفسه .

(٣٧) د. خالد فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، ص ٧٩

(٣٨) د. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة ، المجلد الأول ، ص ٦٥

(٣٩) د. صادق شعبان ، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية ، مرجع سابق ، ص ١٦٦

المصادر

١. ادمون رباط ــ الوسيط في القانون الدستوري العام ــ دار العلم للملايين ــ بيروت ــ ج ٢ ــ ١٩٧١.

٢. اسكندر غطاس ــ أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية ــ دار الهناء ــ القاهرة ــ ١٩٧٢.

٣. إسماعيل معراف قالية ــ الأعلام حقائق وأبعاد ــ ديوان المطبوعات الجامعية ــ الجزائر ــ ١٩٩٩.

٤. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠،١٢،١٩٤٨ ، مستل من الانترنت بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٤ -http://www.un.org/ar/universal declaration-human-rights/index.html

٥. أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، سنة ١٩٧٤ .

٦. د. خالد فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،٢٠٠٣ .

٧. د. رمزي طه الشاعر ــ النظرية العامة للقانون الدستوري ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ ط ٣ ــ ١٩٨٣

٨. د. سلافة الزعبي ، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية ، ورقة عمل معدة لوزارة التنمية السياسية الأردني ، ٢٠٠٩ ،

٩. د. صادق شعبان ، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ١٠٦ ، ١٩٨٧ .

١٠. د. صبحي المحماصي ، أركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٩

١١. د. عبد الحميد البدوي ، حرية القول في مصر ، مجلة مصر المعاصرة ، الجزء ٣٦ ، ١٩٤٥ ، ص ١١

١٢. د. عبد الرضا الطعان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مذكرات مطبوعة على آلة الكاتبة، لطلبة كلية الحقوق ، ليبيا – بنغازي ، جامعة قار يونس، ١٩٦٩-١٩٧٠ .

١٣. د. عبد المنعم محفوظ ، الحقوق والحريات العامة ، عالم الكتب ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

١٤. د. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة ، المجلد الأول ، منشورات عالم الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

١٥. د. عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، دار الفاضل ، دمشق ، الجزء الثالث ، ١٩٩٥ .

١٦. د. كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، الأسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٧ .

١٧. د. محمود شريف بسيوني ، لديمقراطية والحريات العامة ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق بجامعة دي بول ، ط١ ، ٢٠٠٥ .

١٨. د. مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤ .

١٩. د. مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤ .

٢٠. د. موريس نخلة ، الحريات ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٩٩٩ .

٢١. د.إسماعيل صبري عبد الله ــ الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي ــ مركز دراسات الوحدة العربية ــ بيروت ــ ١٩٨٧.

٢٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، المادة ٣٦

٢٣. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، مستل من الانترنت بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ http://hrlibrary.umn.edu/arab/b٠٠٣.html

Abstract

Freedom of opinion is the essence of man because it allows him to think and make decisions between himself and himself without attempting to influence him. It is very different from freedom of expression, the ability to express ideas and opinions through writing, speech, or works of art freely and without censorship or restrictions or government accountability. , Provided that the content of such acts does not contain ideas and opinions that violate the laws and customs of the State or group that allowed the freedom of opinion and expression. This type of freedom is accompanied by certain types of rights and borders, such as the right to freedom of worship, freedom of the press and peaceful demonstrations. An article we will talk about freedom of opinion and expression. The issue of freedom of opinion and expression is a thorny, sensitive and complex issue in states and governments The reason for this is that the restrictions may change according to the security conditions and the percentage of the population of the different races and sects that are the problem of this country. In this research, we tried to explain the importance of freedom of opinion and how it differs from freedom of expression. Through which the person moves his ideas to tangible physical reality, which would ask him if it exceeded the limits or influence on others, and we have tried to articulate the most important international conventions in this area and presented to the controls Which is stipulated by the Iraqi constitution or the Iraqi legislator, which individuals must adhere to at the internal level and abide by them. We also tried to demonstrate the public order and idea as it is an idea that is flexible and varies from one place to another affected by societies and laws according to the prevailing doctrine in this country or that elements The public order is public security, public health and public tranquility, and states disagree with each other on how to protect these elements.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

Legal controls on freedom of expression

By

Samer.Hameed.Safar